

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية والبروتوكول المذكورين، الموقع بستراسبورغ في 19 يونيو 2013، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 7 يونيو 1968 من أجل تبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي والبروتوكول الإضافي لها الموقع بستراسبورغ في 15 مارس 1978.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية والبروتوكول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

مرسوم رقم 2.14.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.03.402 بتاريخ 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.402 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي : وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ربيع الآخر 1435 (13 فبراير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.402 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) : «المادة الرابعة. - تطبيقا للمادة 63 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، يجتمع مجلس إدارة الوكالة » «المرحلة الأولى قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المنصرمة والمرة الثانية قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للأنشطة المزمع القيام بها في السنة الموالية.»

ظهير الشريف رقم 1.13.95 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 6 ماي 1969 الخاصة بحماية تراث الآثار القديمة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 6 ماي 1969 الخاصة بحماية تراث الآثار القديمة :

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بستراسبورغ في 19 يونيو 2013 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 6 ماي 1969 الخاصة بحماية تراث الآثار القديمة.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

ظهير الشريف رقم 1.13.96 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 7 يونيو 1968 من أجل تبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي والبروتوكول الإضافي لها الموقع بستراسبورغ في 15 مارس 1978.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 7 يونيو 1968 من أجل تبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي وعلى البروتوكول الإضافي لها الموقع بستراسبورغ في 15 مارس 1978 :

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

مرسوم رقم 2.13.358 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)، ولا سيما المادتين 19 و 21؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.12.

المادة الثانية

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة أو من يمثله رئاسة اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي. وتتألف هذه اللجنة، علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 39.12، من أعضاء يمثلون :

1 - السلطات الحكومية الآتية :

• بالنسبة للقطاع المكلف بالفلاحة :

- مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله ؛

- مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو من يمثله ؛

- مدير التعليم والتكوين والبحث أو من يمثله ؛

- مدير الاستراتيجية والإحصائيات أو من يمثله.

• بالنسبة للقطاع المكلف بالصيد البحري :

- مدير صناعات الصيد البحري أو من يمثله ؛

- مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية أو من يمثله.

• بالنسبة للقطاع المكلف بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

- مدير الجودة ومراقبة السوق أو من يمثله ؛

- مدير التجارة الداخلية أو من يمثله.

• بالنسبة للقطاع المكلف بالصحة :

- مدير الأوبئة ومحاربة الأمراض أو من يمثله.

• القطاع المكلف بالماء ؛

• القطاع المكلف بالبيئة.

2 - المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من يمثله.

يتم تعيين ممثلي المنظمات المهنية والهيئات بين المهنية البالغ عددهم أربعة (04)، لمدة ثلاث سنوات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، باقتراح من طرف الهيئات التي يتنمون إليها.

تتولى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج مهمة كتابة اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي أن يستدعي، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي مشهود له بالخبرة والكفاءة في مجال الإنتاج البيولوجي للمشاركة في أشغال اللجنة.

المادة الثالثة

تعد اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي نظاما داخليا وتصادق عليه، يحدد كيفية عملها، ولا سيما في ما يخص :

- ولاية كتابة اللجنة الوطنية ؛

- شروط وكيفيات سير أشغالها ؛

- وتيرة انعقاد اجتماعاتها ؛

- شروط إحداث وحل اللجان التقنية المختصة وكيفيات عملها ؛

- الصيغ التي تبدي وفقها الآراء.

يصادق على النظام الداخلي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.